قرار لمجلس المنافسة عدد 131/ق/2025 صادر في 17 من ربيع الأول 1447 (10 سبتمبر 2025) المتعلق بتولي صندوق الاستثمارات العامة (PIF) المراقبة الحصرية لشركة «MBC Group Company».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 17 من ربيع الأول 1447 (10 سبتمبر 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 099 /ع.ت.إ/2025 بتاريخ 4 محرم 1447 (30 يونيو 2025)، المتعلق بتولي صندوق الاستثمارات العامة (PIF) المراقبة الحصرية لشركة «MBC Group Company» عبر اقتناء نسبة 54% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 2025/0111 بتاريخ 6 محرم 1447 (2 يوليو 2025) القاضي بتعيين السيدة مريم الحجاجي مقررة في الموضوع، طِبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 11 من محرم 1447 (7 يوليو 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني بتاريخ 22 من محرم 1447 (18 يوليو 2025)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 11 من ربيع الأول 1447 (4 سبتمبر 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الالاه قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 17 من ربيع الأول 1447 (10 سبتمبر 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف، أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاقية بيع وشراء أسهم مبرمة مابين طرفي العملية بتاريخ فاتح نوفمبر 2024، والتي تنص على شروط تولي صندوق الاستثمارات العامة (PIF) المراقبة الحصرية لشركة «MBC Group Company» عبر اقتناء نسبة 54% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ، تتعلق بتولي صندوق الاستثمارات العامة (PIF) المراقبة الحصرية لشركة «MBC Group Company» عبر اقتناء نسبة 54% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل عملية تركيز حسب أحكام المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قِبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الطرفين المعنيين بهذه العملية هما :

- **الجهة المقتنية** : صندوق الاستثمارات العامة (PIF) للمملكة العربية السعودية، وهو يخضع لأحكام نظام صندوق الاستثمارات العامة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/92 بتاريخ 17 أبريل 2019، والكائن مقره الاجتماعي بمدينة الملك عبد الله المالية، حي العقيق، الرياض 13519، المملكة العربية السعودية. يتمتع الصندوق بالاستقلال المالي والإداري في استثماراته وأنشطته التشغيلية اليومية. كما يمتلك استثمارات مباشرة وغير مباشرة في عدد من القطاعات داخل المملكة العربية السعودية وخارجها ؛
- **الجهة المستهدفة** : «MBC Group Company» وهي شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية، ومسجلة في السجل التجاري تحت الرقم 1010876295، والكائن مقرها الاجتماعي ب 3237، شارع أبو القاسم المجريطي، حي السفارات، 6501، الرياض، المملكة العربية السعودية. وهي مجموعة إعلامية تنشط بشكل رئيسي في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وكذلك في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، وتدير مجموعة من القنوات التلفزيونية ومحطات الإذاعة والمنصات الرقمية.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الطرف المبلغ، أن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ تندرج ضمن الاستراتيجية الحالية لصندوق الاستثمارات العامة، الهادفة إلى الاستثمار في القطاعات ذات الإمكانات الواعدة وتطويرها، بالإضافة إلى تعزيز منظومة الإعلام والمحتوى في المملكة العربية السعودية. ويُعَدّ الإعلام والترفيه من القطاعات المحلية الاستراتيجية ذات الأولوية لصندوق الاستثمارات العامة، إذ يسعى إلى تنمية القدرات المحلية في الإعلام وإنتاج المحتوى ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، فقد تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتوج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 2 المتعلق بملف التبليغ المبسط الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن الأسواق المعنية بهذه العملية هي :

- سوق تقديم الخدمات الإعلامية السمعية البصرية بالتجزئة للمستهلكين النهائيين ؛
- سوق بيع المساحات الإعلانية التلفزيونية ؛
- سوق بيع المساحات الإعلانية عبر المنصات الرقمية.

غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد الأسواق المعنية مفتوحا دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا للحواجز اللغوية، والتفضيلات الثقافية المحلية، والإطار القانوني للأنشطة المتعلقة بالمجال السمعي البصري بالمغرب، فإن تحديدها الجغرافي يكون على المستوى الوطني. إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى التحديد الجغرافي لهذه الأسواق مفتوحا ؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلصت إلى أن العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي من شأنه أن يخل بالمنافسة في الأسواق المعنية المذكورة، نظرا للأسباب التالية :

- أولا : لعدم وجود أي ترابط أفقي ما بين أنشطة أطراف عملية التركيز، كون الجهة المقتنية لا تنشط بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الأسواق المرجعية المذكورة، وبالتالي فإنجاز هذه العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية هذه الأسواق أو أي تراكم لحصص سوق أطراف العملية من شأنه خلق وضع مهيمن داخلها ؛
- ثانيا : لعدم وجود أي ترابط عمودي أو تكتلي بين أنشطة طرفي عملية التركيز هاته، والذي من شأنه أن يؤثر سلبا على المنافسة في الأسواق المعنية المذكورة.

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرها الطرف المبلغ، والأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منهما،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 990/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 4 محرم 1447 (30 يونيو 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي صندوق الاستثمارات العامة (PIF) المراقبة الحصرية لشركة «MBC Group Company».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 17 من ربيع الأول 1447 (10 سبتمبر 2025)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عادل بوكبير وعضوية السيدين عبد السلام بنعبو ورشيد بنعلي.

الإمضاءات :

عادل بوكبير.

عبد السلام بنعبو. رشيد بنعلي.